

تصورات جزئية وكل ما له تصور جزئي فهو مجسم في علم ما بين
 في صحة وانما كانت هذه الحركات ارادية اذ لو كانت طبيعية يلزم
 الهرهب عن الحالة المتعارفة والطيب بالملازمة والنحل بحال اما الهرهب
 فلان كل وضع يتحرك عند الجسم بحركته المستديرة في كونه
 توجهه اليه والهرهب عن الشيء بالطبع يمنع ان يكون توجهها
 اليه واما الطلب فلان الطبيعة اذ اوصت الجسم بالحركة
 الى المطلوب استكتمته والحركة المستديرة للمفلك ليست كذلك
 اذ هي دائمة ولو كانت قسوية يلزم الوقوع على خلاف ميل
 يقضيه الطبع وهو محال اذ لا يطع ثم وثبتة النفس المنطقية
 الى المفلك كتنبيه الخيال اليها فان كلا منهما محال ارتسام
 الصورة الجزئية الآتية الخيال يختص بالدماع وهي سارية
 في جزم المفلك بساطقة وعدم رجحان بعض اجزائه
 المفروضة على البعض الاخر فالمحكمة وقد علمت بهذا التفصيل
 ان المراد بالحركات الجزئية المستديرة الارادة الجزئية كما
 من النفوس المنطقية فتدبر قول المحقق بان الاجراء هنا
 القدر يكفي في اثبات المطلوب ويحتمل ان يكون قيد مثلا
 محذوقا منوويا او يكون المصطوف محذوقا منوويا فالمعنى ان
 الاجراء وما يماثله كالوجود والتعلق ونحوها ليس اعتباريا
 عقليا حاصله بمجرد اعتبار المعنى وقرض الفارض كانسان
 ذي راسين للقطع يتحقق في نفسه وفي صلته مع قطع النظر
 عن الاعتبار والقرض ولا امره محققا موجودا في الخارج والا
 لا يتلخ الخيال الجز فيلزم التسلسل في المبدأ في الامور
 الموجودة فتذكر ههنا ما قد تقدم من البياح المتعلقة
 بهذا الكلام قول المحقق ومنتعاه هذا جواب سؤال لا يتخى
 تقريره والمراد من التعارض هو الحقيقي فهو مبتنى على عدم كفاية
 التعارض

كتاب في بيان
 الحركات
 المستديرة

التعارض الاعتباري بين المحتاج والمحتاج اليه وسيتاني الكلام
 عليه قول المحقق والجواب انه حاصل ان التحقق في نفسه وفي
 محله لا يتاني كون الاجراء معدوما في الخارج اذ لا يلزم من
 انقضاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل فيه كما في قولنا
 زيد اعمى فان الحمل فيه خارجي مع ان مبدأ المحمول وهو
 العمى ليس بوجوده في الخارج فالبرهان المستدل انما اطلق
 كونه فرضيا والمجيب يجوز كونه ذاتيا فالامتناع بينهما
 في شرح الموافقة والذي احسبهم اي اظنهم اذ اذوه
 حسبنا بنا تخم اليقين اي تعارضها منهم وجدوا مقبولات
 يتصور عرض الوجود لها بان يجازي بها امر في الخارج فيحتمل
 تحققها وجودا وان تنقأ عنها عدما او وجودا ومقبولات
 المبتنى من شأنتها ذلك الامر وحسب كل امور الاعتبارية التي
 يسميها الحكماء معقولات ثمانية يجعلها لا موجودة ولا
 معدومة فتمضي فخطا لعدم الوجود سلب ايجاب وهم يجعلون
 له عدم ملكة ولا شأنا زعم في المعنى ولا في التسمية فقد ظهر
 بهذا التاويل ايضا ان النزاع لفظي قيل وقد اسقط المص
 هذا الكلام من سبب الكتاب لانهم لم يصحوا بهذا المعنى و
 ليس في عباراتهم ما فيه نوع اشعار به مع ان الامتناع و
 الزوات المنصفة به كثير بله اليسرى تعاكس لا ليس من شأنها
 ان يعرض لهما الوجود ولم يعد وهما من قبيل الاحوال وذكر
 فيه واعلم ان البياح المتعلقة بثبوت المعدوم والمحال
 احكام فاسدة مبنية على اصول باطلة فلذلك اعرضنا عن
 الاطناب فيها ونضع الاذقات في توجيهاتها وقولنا ان
 ان الخلاف في ثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم فرع الخلاف
 في التقابل بينهما فان كان بالاجاب والسلب فلا واسطة

كتاب في بيان
 الحركات
 المستديرة

Copyrighted by University